#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)902(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله النهي عن القراءة في الركوع وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله - 00:00:00

عنه انه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ وانا رافع وقال مرة اخرى وان اقرأ راكعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:18

وعلى اله واصحابه اجمعين ثم بعد يقول رحمه الله القراءة النهي عن او نهي عن قراءة الركوع النهي عن قراءتي في الركوع هذه الترجمة كما هو واضح آآ مفادها ان المصلي - 00:00:41

في حال ركوعه وكذلك في حال سجوده لا يقرأ القرآن وانما قراءة القرآن تكون في حال القيام في حال قيامه الاول الذي هو قبل الركوع هذا هو محل قراءة يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن - 00:01:03

واما الركوع والسجود فانه لا يقرأ فيه القرآن وانما آآ يكون فيه الذكر والدعاء آآ يعظم الله عز وجل في الركوع ويكثر من الدعاء في السجود كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

آآ ويقول النسائي وقد اورد النسائي حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمراد بها ثياب تنسب الى بلد - 00:01:48

بهذا الاسم وهي مخلوطة بالحرير فنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن ابن الحرير الذي هو الخالص عن وعن حاتم الذهب التختم بالذهب ومن المعلوم ان الرجال - 00:02:11

لا يجوز لهم استعمال الذهب مطلقا لا يجوز التحكم ولا غير التختم بالنسبة للرجال كيف الذهب وما بالنسبة للفضة فلرجل ان يتخذ الخاتم من الفضة واما الذهب فلا يجوز في حق الرجال - 00:02:36

وانما هو جائز في حق النساء فقد اخذ النبي عليه الصلاة والسلام ذهبا وحريرا وقال هذان حرام على ذكور امتي يحل لنا فيها هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها - 00:02:57

هنا قال وعن خاتم الذهب وانا اقرأ وانا رافع. وان اقرأ وانا راكع وهذا هو محل الجاهل. وقال مرة وان اقرأ راجعا وان اقرأ راكعا يعني في حال الركوع هي حال - 00:03:13

الا انها لقوله وانا اقرأ وان اراك جملة الجملة حال الرواية الثانية الذي قال مرة اخرى وان اقرأ راكعا راجعا ايضا حال وانا راكع او او راجعا كل منهما حال الا ان هذا مفرد والاول جملة - 00:03:31

ومحل الشاهد منه هذه الجملة الاخيرة الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة في حال الركوع واما اسناد الحديث فيقول النتائج قال انا عبيد الله ابن الزعيم. اخبرنا عبيد الله بن سعيد. وقد يشكر - 00:03:56

وهو ثقة المأمون سني اخرج له البخاري ومسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حمادي بن مسعدة وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة رجل اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن اشعب - 00:04:18

عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني اسعد ابن عبد الملك الحمراني وهو ثقة فاخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة عن

محمد عن محمد وهو ابن سيرين محمد وهو ابن سيرين وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:04:41
عن عقيدة عن عبيده ابن عمرو السلماني وهو ثقة يبدو ان اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو تابعي كبير مخضرم اخرج له اصحاب الكتب الستة عن علي ابن ابي طالب ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وابو الحسنين - 00:05:05
رضي الله تعالى عنه وعنهما وعن الصحابة اجمعين وهو رابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين وهو صاحب المناقب الكثيرة والخصال العظيمة الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب الكتب الستة علينا بالهدف ولا بالضم - 00:05:28
عبيدة بالفتح وكثر الباء وموجود يعني في في الكتاب وعبيدة هو خطأ وانما هو عبيدة لفتح العين وكسر الباء عبيده بن عمرو السلماني قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن ابن عباس - 00:05:53
عن علي رضي الله عنهما قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القتل والمعفر ثم اورد النسائي هذا الحديث وهو حديث علي من طريق ابن عباس - 00:06:18
رواية صحابي عن صحابي وهو مشتمل على ما تقدم ومن ذكر النهي عن لبس القسي وعن نعم وعن خاتم الذهب وعن قراءتي في حال الركوع وعن المعصر لا نعم وعن المعصفر هو المعصر فيه ثياب - 00:06:38
يعني اه مصبوغة يعني اه اه يقال لها يعني يعني توصف بهذا الوقت الذي هو المعصر وقد نهى عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد الحديث عبيد الله اخبرنا عبيد الله ان سعيد وهو الذي مر ذكره بالاسناد الذي قبل هذا عن يحيى - 00:07:03
سعيد. نعم. من يحيى بن سعيد هو القطان المحدث الناقد المشهور ثقة تبذل معروف كلامه في الرجال في الرجال والعلل وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة ابن عجلان عن ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق اخرج له في البخاري تعليقا ومسلم واصحاب - 00:07:29
الاربعة عن إبراهيم ابن عبدالله عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين المدني وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة عن ابيه عبد الله ابن حنين وهو كذلك ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس - 00:07:57
ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد العبادلة الاربعة في الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه وقد مر ذكره بالاسناد الذي قبل هذا - 00:08:15
قال اخبرنا الحسن ابن داوود المنفدب قال حدثنا ابن ابي فدير عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم ابن حنين عن ابيه فيه عن عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - 00:08:42
يقول نهاكم عن تقدم الذهب وعن لبس القتيل وعن لبس المقدم والمعصفر وعن القراءة في ثم ورد النسائي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق اخرى. وفيه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم - 00:09:02
وليس المقصود وليس المقصود من هذه العبارة ان ان هذا الحكم يخصه وانه من خصائصه وان الامة ليست كذلك لان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للجميع خطاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:22
لواحد خطاب للجميع الا اذا جاء دليل يدل على اختصاصه بهذا الذي خطب به مثل ما في حديث الرجل الذي آآ ذبح اضحيته قبل الصلاة وقال له النبي عليه الصلاة والسلام شاتك شاة لحم - 00:09:41
ثم قال ان عندنا عناق داجن يعني انها ما بلغت السن الذي هو الثناء لان الاضحية والهدي لا يقل عمر الماعز عن ثنا واما الضأن يكون عند ستة اشهر فهو اخبر بان عنده عناء داج يعني ثمينة - 00:10:02
وهي لم تبلغ يعني السن الذي آآ يحل في الاضحية فهل تجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك فهل تجزي عني؟ قال نعم. ولا تجزي عن احد بعدك - 00:10:25
لانه لما قال ولن تجد عن احد بعدك عرف بان هذا حكم يخصه لانه سأله هل يجزي عنه؟ فقال نعم واضاف الى ذلك ولن تجزي عن

احد بعدك يعني ما ما تقضي ولا تجزي عن احد بعدك فدل هذا على ان هذا - 00:10:39
حكم خاص بهذا الرجل واما اذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لشخص لا تفعل كذا ولا تفعل كذا كقوله لعلي لا تلبس ولا تقرأ وانت راجع ولا تفعل كذا بصيغة الافراد فان هذا الحكم لا يختص به - 00:10:54
لان الاحاديث التي اه فيها خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد هو خطاب للجميع وخطابه لواحد وخطابه للامة الرجل الذي قبل الاجنبية وجاء ويعني اه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي نعم - 00:11:11
فقال انزل الله عز وجل من الحسنات يذهبن السيئات. قال هل هل هذا لوحدي يا رسول الله يعني هو كان سبب النزول قال بل لامتي كلهم قال بل لامتي كلهم - 00:11:35
لان الخطاب لواحد خطاب للجميع والعبرة في عموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب كما كما يقولون. يعني العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب وآآ ومعنى قول علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم انه قال له لا تفعل كذا - 00:11:50
ما قال لا تفعلوا كذا ولا تفعلوا كذا وانما قال لا تفعل كذا يخاطبه وهذا معناه انه يعني اه تقيد باللفظ الذي صدر اليه وانه قال افعل ولم يقل لا تفعلوا قال لا تفعل ولم يقل لا تفعلوا - 00:12:13
وهذا منه رضي الله عنه المحافظة على اللفظ وانه يعني يبلغ مثل ما تحمل وقد تحمل انه قيل له لا تفعل فعندما راح يخبر قال نهاني ولا اقول نهاكم. لانهم لم يقل لا تفعلوا - 00:12:36
لا تفعلوا كذا وانما قال لا تفعل خطاب اللواء فهذا المراد به آآ الحكاية عند الاداء مثل ما تحمل وقد تحمل في حال الافراد وعندما اراد ان يبلغ بين ذلك في حال الافراد - 00:12:54
بين ذلك انه في حال الافراج وانه قال نهاني ولا اقول نهاكم ولا اقول انه قال لا تفعلوا وانما قال لا تفعل هو خطاب خطاب لمفرد لكن كما عرفنا ان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم بواحد خطاب للجميع. وان المراد بقول علي هو المحافظة على اه - 00:13:12
تأدية مثل ما جاء التحمل ولهذا قال بعض اهل العلم ان هذا دليل على عدم الرواية بالمعنى وان الانسان يعني اذا اخذ شيء يؤديه كما يعني كما جاء وكما تحمله - 00:13:34
لكن كما عرفنا كما هو معلوم الرواية بالمعنى فائضة وجائزة لان الراوي اذا لم يتمكن من من من حفظ اللفظ ولكنه حفظ المعنى وظبط فانه يؤديه باالفاظ التي يؤدى بها - 00:13:51
والله تعالى يقول فاتقوا الله ما ترضاكم. اذا لم يمكن الاتيان به بلفظه ومعناه وامكن الاتيان به بمعناه فانه لا يسكت عنه بل يبلغ ولو كان رواية بالمعنى لان هذا هو الذي يستطاع - 00:14:11
بل ان بعض العلماء من اجازه ولو كان ذلك ممكن الاتيان باللفظ لكن الاولى والاكمل ان لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا جاء فانه لا ينبغي ان يعدل عنه - 00:14:27
بل الذي ينبغي ان يؤتى به كما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو اولى من الرواية بالمعنى والرواية بالمعنى جائزة وليست ممنوعة لكن من تمكن من اللفظ الذي ينبغي له الا يعدل عنه - 00:14:46
وليس مخالفة هذا حرام يعني بان يروي بالمعنى لا جائز ان يروي بالمعنى لكن ما دام ان الرسول عليه الصلاة والسلام تمكن الانسان من حفظه ومن معرفته فاللائق والذي ينبغي - 00:15:07
والمحافظة عليه وان يعض عليه بالنواجذ وان لا يعدل عنه الى لفظ اخر بل يؤدى يؤدى كما جاء واذا فكلام علي رضي الله عنه هو محافظة على اللفظ الذي وجه اليه قال لا تفعل كذا - 00:15:25
لا تفعل كذا ما قال لا تفعلوا لكن الامر كما ذكرت واكرر ان آآ خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لواحد خطاب للجميع. الا اذا جاء نص يدل على الاختصاص به. مثل ما قال في حديث الذي ضحى قبل - 00:15:43
واستأذن في ذبح عناص ما بلغت منا الرجة في الاضحية قال له لن تجزعنا تشجيعك ولا تشجيع عن احد بعدك يعني معناها ان هذا حكم يخصك لا يتعداك الى غيرك. ومعنى هذا ان الماعز لا يضحى - 00:16:03

بما يقل عمره عن ثناء وانما الاضحية بما كان عمره سنة فاكثر اه فهذا هو معنى قول امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم - 00:16:26

عن لبس القسي وعن لبس المقدم وعن لبس المخدم والمخدم الى ان معناه هو الاحمر الشديد الحمرة المتناهي في الحمرة المتناهي في الحمرة وقد جاء في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس الاحمر - 00:16:44

يجمع بين يعني هذا وذاك بان هذا المنهي عنه هو المتناهي في الحمرة الحمرة واما اذا كان دون ذلك فهو ليس متناهيا فهذا هو الذي جاء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لبسه - 00:17:05

يجمعوا بيننا بين ما جاء عنه من من الفعل وما جاء عنه من النهي بان يحمل ما جاء من النهي على الشديد الحمرة المتناهي فيها وما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام مما كان ليس كذلك - 00:17:25

والمعصر وقد مر ذكره قبل هذا وعن القراءة في الركوع وعن قراءته في الركوع وهذا هو محل الشاهد من ايراد الحديث اخبرنا عن حسن ابن داوود الملتزم. يقول اخبرنا الحسن ابن داوود المنكدري - 00:17:45

وهو وهو لا بأس به وقد اخرج حديثه النسائي وابن ماجة النسائي وابن ماجة وهو محمد ابن اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديف وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:18:03

عن الصحابي بن عثمان. عن الضحاك ابن عثمان وهو صدوق يهم اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابراهيم ابن حسين عن ابيه عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي نعم عن عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن - 00:18:25

عن علي وقد مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا قال اخبرنا عيسى ابن حماد زغبة عن الليل عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين حدث عن - 00:18:48

ان اباه حدث انه سمع عليا رضي الله عنه يقول نهاني صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب عن لبوس القدسي والمعفر وقراءة القرآن وانا راكع ثم اورد النسائي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق اخرى وفيهما في الذي قبله فيهما في من تقدم النهي عن لبس القسي - 00:19:03

طبعا الحاكم الذهب وعلى المعصر وان يقرأ القرآن وهو راجع ومحل الشهد منه النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع قال معي عيسى ابن حماد اخبرنا عيسى ابن حماد زغبا - 00:19:29

عيسى بن حماد لقبه زغبا فجمع بين النسب واللقب جمع بين النسب واللقب وهذا يأتي احيانا يعني يجمع بين الاسم واللقب واحيانا يذكر الاسم بدون اللقب وقد يذكر اللقب بدون اسم - 00:19:51

مثل محمد ابن جعفر غندر يأتي احيانا باسمه فقط واحيانا بلقبه واحيانا باسمه ولقبه مع بعض محمد ابن جعفر غندة وهنا فيه الجمع بين الاثم والنسب واللقب الذي هو زغبى وهو التجيء المثري وهو ثقة خرج له مسلم وابو داوود وآآ - 00:20:11

فالنسائي وابن ماجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن الليل عن الليث ابن سعد وقيل في ترجمة اه عيسى بن حماد هذا انه اخر من روى عن الليث من الثقاف - 00:20:40

اخر من روى عن الليث من الثقاف والليث ابن سعد هو المصري المحدث الفقيه ثقة حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة حديثه عند اصحاب كتب الستة ايضا - 00:20:58

عن ابراهيم بن عبدالله بن حنيف عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي وقد مر ذكرهم قبل هذا الاسناد يأتي في بعض الاسانيد في ذكر ابن عباس بين عبد الله بن - 00:21:20

وبين علي وفي بعضها يأتي دون ذكر ابن عباس وهذا يكون وهذا وهذا يحصل بان يكون الراوي حصله نازلا ثم انه يظهر به عاليا فيرويه عن وجهين فيكون رواه عن ابن عباس عن علي - 00:21:36

ويكون ادرك او لقي عليا فاخذه منه مباشرة. فتكون الرواية على الوجهين. ولهذا قال سمعت عليا هنا يقول في هذا الاسناد عن عبد الله ابن حنين قال سمعت عليا فهو - 00:21:58

يروي بواسطة يروي هذا الحديث عن علي عن علي بواسطة بواسطة ابن عباس وبدون واسطة وكما ذكرت ان مثل هذا يحصل لان المحدث عندما يسمع الحديث نازلا يرويه. ولكنه اذا ظفر به عاليا - 00:22:15

رواه واخذه بل ان بل انهم يحصلونه نازلا ويروونه نازلا ثم يرحلون لتحصيله عاليا ثم يرحلون او يذهبون الى من آآ ادركوه ممن رووا عنه بواسطة بان يلقوه ويروون ويرون عنه مباشرة - 00:22:36

يروى عنه مباشرة هو نازل ولكنه جاء في بعض الطرق عالية وهذا هو السبب. حصله نازلا ثم حصل صلحوا عاليا فرواه على الوجهين قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول - 00:22:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لغز القسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع ثم ورد النسائي حديث علي وهو من طريق اخرى وهو مشتمل على على اه ما تقدم - 00:23:27

من اه النهي عن لبس القتل وعن المعفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن قراءته حال الركوع ومحل الشاهد منه الجملة الاخيرة وهي القراءة في حال الركوع والاسناد يقول ان سيخبرنا قصيبا - 00:23:47

هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. يروي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة - 00:24:06

ومذاهب اهل السنة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن نافع وعن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن إبراهيم ابن عبد الله عن ابراهيم ابن عبد الله عن ابيه عن علي وقد مر ذكرهم - 00:24:22

قال تعظيم الرب في الركوع. وقال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن سليمان ابن سحيل عن إبراهيم ابن عبد الله ابن معبد ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:50

النارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه. فقال ايها الناس انه لم يبقى من مبشرات النبوة الا الرؤية صالحة يراها المسلم او ترى له. ثم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا. فاما الركوع - 00:25:13

فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء قمن ان يستجاب لكم. ثم ورد النسائي حاجتان وهي تعظيم الرب في الركوع يعني بذلك ان الركوع هو موضع يعظم فيه الرب ويثنى عليه سبحانه وتعالى بما يليق به ذلك بما ورد - 00:25:33

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وسيأتي جملة من الاحاديث التي فيها الذكر الذي يكون في الركوع وهو مستمعي على عظيم الرب سبحانه وتعالى لكن هذا لا يعني انه لا يدعى فيه اصلا - 00:25:57

بل يجوز ان يدعى فيه ولكن الاولى ان يكون الغالب عليه الركوع تعظيم لله عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وهو مشتمل على تعظيم - 00:26:14

دعاء اي ان قول سبحانك اللهم تعظيم وثناء واللهم اغفر لي دعاء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انه بعد ما فانزل الله عليه اذا جانت الله والفتح ما صلى صلاة الا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن - 00:26:31

يعني يطبق القرآن وينفذ ما جاء بالقرآن. لان القرآن يقول فسبح بحمد ربك واستغفره. امر بالتسبيح وامر بالاستغفار فكان يسبح ويستغفر في الركوع والسجود يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه تنفيذ وتطبيق لما امر به من التسبيح - 00:26:54

والدعاء الركوع والسجود. الحاصل ان ان الغالب على ركوع ان يكون ذكر ودناء وتعظيم للمولى سبحانه وتعالى وانه يجوز فيه الدعاء وكذلك السجود الغالب عليه ان يكون في الدعاء واذا يعني عظم الله عز وجل واثني عليه في حال السجود فان ذلك سائر. ولكن - 00:27:17

يغلب على الركوع ان يعظم فيه الرب. وعلى السجود ان يكثر فيه من الدعاء. ويجوز ان يعظم الله في السجود ويجوز ايضا ان يدعى في حال الركوع وقد اورد النسائي تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:51

في اه مرض موته كشف الستارة ورأى الناس صفوفا خلف ابي بكر يصلون وراءه فسر عليه الصلاة والسلام وقال ايها الناس آآ انه لم

يفهم المبشرات؟ انه لم يبقى من المبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها يراها المؤمن او ترى له؟ يراها المسلم او ترى له يراها المسلم - 00:28:20

او فانه لم يبقى من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة من المعلوم ان ان النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحي ويخبر بالمغيبات وطريق ذلك الوحي لكن معرفة او آآ - 00:28:47

ان كان معرفة يعني شيء مستقبل ما بقي الا الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل او تراثه اذا كانت حسنة وطيبة فانها يكون تأويلها فيما بعد ولكنها فيها يعني بشارة وهي عن امر يحصل - 00:29:16

في المستقبل يقع له لوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس هناك يعني السبيل الى معرفة شيء مغيب يعني انا من المستقبل ولكن الرؤيا الصالحة يمكن ان يعني يحصل بها يعني بشارة عن خير يأتي - 00:29:38

عن خير يأتي عن طريق الرؤيا عن طريق الرؤيا وتأويلها لان الرؤيا يرى يعني شيء يحصل ثم يقع ثم يقع ذلك الذي رآه في المنام يعني اما ان يكون على هيئته التي رآه عليها او يراه على صورة المثال - 00:30:02

ويكون له تأويل يعرف عن طريق آآ يعني القياس والحاق الشبيه بالشبيه لان تعبير الرؤى يكون يعني تأويلها ووقوع المرء الذي رؤي اما ان يكون يعني على هيئة التي رأه فيها او - 00:30:24

يعني يكون الرؤية ضرب مثال قصة الفتيين الذين مع عيسى الذين الذين مع يوسف في السجن وكل منهما رأى رؤيا احدهما رأى انه يعصر خمرا والثاني يرى انه يحمل رأى فيه خبزا يأكل طير منه - 00:30:46

تأويل هذه الرؤيا انهم رأوا الرؤيا فيما بعد احدهما لما خرجوا من السجن صار يعصر خمرا يعصر خمرا كما رأى في النوم وكان تأويلها مطابق للرؤية واما الثاني على ليس على المطابقة وانما هو بالمثال - 00:31:05

الذي يحمل فوق رأسه خبز ما يحمل فوق رأسه خبز. وانما يقطع رأسه ويصلب فتأتي الطير وتنزل عليه وتأكل منه من هذا المكان الذي قطع فصار هذا هو تأويلها هذا يعني في المستقبل يقتل - 00:31:22

تأويل انه يقتل وهذا تأويله انه يعصر خمرا فقوله لم يبق من مبشرات النبوة يعني ما يعني ما يعلم عن الامور المستقبلة عن طريق النبوة ما بقي بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يوصل الى ذلك - 00:31:39

لكن بقي شيئا واحد وهي رؤيا صالحة يراها الرجل او ترى له يراها الرجل المظلم او ترى له فان هذا يعني آآ فيه الوصول او معرفة يعني شيء يعني يحصل في المستقبل عن طريق هذه الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن او يراها المسلم او - 00:31:56

فهذا هو معنى الحديث لم يبقى من مبشرات النبوة الا رؤية صالحة يرها الرجل او يراها الرجل المسلم او ترى له يراها يراها المسلم يراها المسلم او ترى له ايوة - 00:32:19

قال ثم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا. ثم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا. وهذا فيه بالاضافة الى النهي عن قراءة الركوع النفي عن القراءة في السجود. لا يقرأ في حال الركوع ولا في حال السجود - 00:32:36

وانما القراءة في حال القيام وهذا هو محل الشاهد من اراد الحديث وفي هذا الحديث دليل على ان هذا الحكم من اخر ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان هذا الذي حصل انما كان في مرض موته بل في اخر ايامه - 00:32:53

في اخر ايامه عليه الصلاة والسلام انه كشف الستارة وقال ما قال وقال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا واما الركوع فعظموا به الرب. ولما بين عليه الصلاة والسلام ان الركوع والسجود لا يقرأ فيهما القرآن. بين او - 00:33:12

الى ما الذي يفعل فيهما قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء ان يستجاب لكم. فاجتهدوا في الدعاء. اما السجود فاجتهدوا في الدعاء قبل هل يستجاب لكم؟ يعني حري وجدير ان يستجاب لكم - 00:33:33

فلما بين عليه الصلاة والسلام انه نهي عن القراءة في الركوع والسجود ارشد عليه الصلاة والسلام الى ما الذي ينبغي ان يفعل في حال الركوع والسجود وان حال الركوع يعظم فيه الرب - 00:33:54

وذكرت انه آآ لا بأس من الدعاء في حال الركوع ولكن الغالب على الركوع التعظيم واما السجود فيكثر فيه فيجتهد فيه في الدعاء

يقصد فيه من الدعاء ولانه من مواطن يعني آآ الاجابة - 00:34:10
وحري بالاجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام خمن ان يستجاب لكم امرنا اخبرنا بن سعيد وقد مر ذكره حدثنا سفيان حدثنا سفيان وهو ابن عيينة سفيان ابن عيينة اذا جاء قتيبة يروي عن سفيان فالمراد لانه ما روى عن سفيان الثوري ولم يذكر المزي بترجمته - 00:34:32
كمال انه روى عن سفيان الثوري وانما روى عن سفيان ابن عيينة اهمل ولم يذكر يعني ولم يذكر آآ قتيبة آآ نسب سفيان ابن عيينة لانه ما روى عن الثوري - 00:34:59
روايته عن سفيان ابن عيينة فهو مهمل وعرف ان ابن عيينة بمعرفة ان عتيبة لم يروي عن سفيان الثوري فاذا الاحتمال الثاني وهو ان يكون سفيان الثوري ذهب لانه لم يكن - 00:35:19
لابن قصيبة رواية عن زبيان ابن عيينة في كتب لم يكن لقتيبة عن سفيان الثوري رواية في كتب الستة. نعم عن سليمان ابن سفيان. وسفيان ابن عيينة ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن سليمان ابن سحيم. وهو صدوق - 00:35:38
خرج له مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب وهو صدوق ايضا اخرج له مسلم وابو - 00:36:01
داوود والنسائي وابن ماجه مثل الذي قبله عن ابيه عن ابيه آآ وهو عبد الله ابن عبدالله بن معبد بن عباس. نعم. ابن عباس عبدالله بن عبد؟ ابن عباس. عبدالله بن معبد بن عباس - 00:36:18
وهو وهو ثقة اخرج له مسلم وابو داوود والنسائي ابن ماجة مثل الذي اه مثل الذي قبله ثلاثة كلهم الذين روى عنهم مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة. ما خرج لهم البخاري ولا الترمذي لهؤلاء الثلاثة المتوالون - 00:36:37
الذين هم سليمان ابن شحيم اه ابراهيم ابن عبد الله ابراهيم ابن عبد الله ابن معبد ابن عباس وعبدالله ابن معبد ابن عباس نعم والاب ثقة والابن ردوق والثلاثة كلهم - 00:36:57
المتوالون روى عنه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس عن ابن عباس يعني يروي عن عمه لان لانه عبد الله بن معبد بن عباس يروي عن عمه عبد الله بن عباس - 00:37:22
يروي عن عمه عبد الله ابن عباس وقد مر ذكره قريبا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:37:38